الأمم المتحدة

A/HRC/29/42

الجمعية العامة

Distr.: General
4 June 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا* ** ***

موجز

أجرت اللجنة تحقيقها بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٦.

وعلى الرغم من أن اللجنة لم تتمكن من زيارة إريتريا فإنها حصلت على شهادات مباشرة بإجراء ٥٥٠ مقابلة سرية مع شهود مقيمين في بلدان ثالثة. وتلقت أيضاً ١٦٠ إفادة خطية.

وعلى أساس هذه الأدلة، انتهت اللجنة إلى أن انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وجسيمة لحقوق الإنسان ارتُكِبت ولا تزال تُرتكب في إريتريا تحت رعاية الحكومة. وقد تشكل بعض هذه الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية.

وتبين اللجنة في هذا التقرير كيف طمست الحكومة تدريجياً ثم ألغت وعود الديمقراطية وسيادة القانون، المجسدة في دستور عام ١٩٩٧ الذي لم يُنفَّذ قط. وهي تعرض بالتفصيل كيف أنشأت الحكومة وأيدت نظماً قمعية لمراقبة الأفراد في البلد وإسكاتهم وعزلهم، وحرمانهم من حرياتهم الأساسية. وتُستخدم المعلومات المجمعة عن أنشطة الأشخاص ونواياهم المفترضة بل حتى أفكارهم المقدَّرة للحكم من خلال بث الخوف في بلد يتعرض فيه الأفراد بصورة روتينية للاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو التعذيب أو الاختفاء أو الإعدام خارج نطاق القضاء. وتصف اللجنة أيضاً كيف يخضع الإريتريون لنظامي الخدمة الوطنية والعمل الجبري اللذين يسيئان معاملتهم ويستغلانهم ويسترقانهم فعلاً لفترات زمنية غير محدودة بذريعة الدفاع عن سلامة الدولة وضمان اكتفائها الذاتي.

* تُعمم مرفقات هذا التقرير كما وردت وباللغة التي قُدمت بها فقط.

** للاطلاع على تفاصيل استنتاجات لجنة التحقيق، انظر الوثيقة A/HRC/29/CRP.1.

*** تأخر تقديم هذا التقرير.

080715 090715 GE.15-08976 (A)

1508976

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	الولاية والمنهجية	٤-٢٢	٣
	ألف – عدم تعاون إريتريا	٩-١١	٤
	باء – أساليب العمل	١٢-١٩	٤
	جيم – الإطار القانوني ومعيار إثبات الانتهاكات المبلغ عنها	٢٠-٢١	٥
	دال – حفظ الشهادات ومسك سجلاتها	٢٢	٦
ثالثاً –	النتائج الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة	٢٣-٦٥	٦
	ألف – مراقبة السكان وإسكاتهم وعزلهم	٢٧-٣٧	٧
	باء – الحكم القائم على الخوف	٣٨-٥٦	١٠
	جيم – التعرض للاعتداء والاستغلال والاستعباد	٥٧-٦٥	١٦
رابعاً –	الاستنتاجات	٦٦-١٠٢	١٨
	ألف – الاستنتاجات	٦٦-٨٣	١٦
	باء – التوصيات	٨٤-١٠٢	٢٢

Annexes

		Page
I.	Letter addressed to the President of Eritrea by the commission of inquiry	31
II.	List of detention facilities identified by the commission of inquiry	33

أولاً- مقدمة

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢٤/٢٦، لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة ولايتها التحقيق في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في إريتريا، على النحو الذي بينته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا في تقريريها (A/HRC/23/53 وA/HRC/26/45).

٢- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عين رئيس مجلس حقوق الإنسان مايك سميث رئيساً للجنة وفيكتور دانكوا والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، شيلا ب. كيتاروث، عضوين فيها.

٣- ويُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار المجلس ٢٤/٢٦، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضية تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين. ووفقاً لقرار المجلس، ستُحال جميع تقارير اللجنة، بما في ذلك الوثيقة A/HRC/29/CRP.1، إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ثانياً- الولاية والمنهجية

٤- امتثالاً للقرار ٢٤/٢٦، أجرت لجنة التحقيق تحقيقاً في انتهاكات حقوق الإنسان التي وصفتها المقررة الخاصة في تقريريها، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري *والحبس الانفرادي*، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والتعذيب، والانتهاكات المرتكبة أثناء الخدمة الوطنية الإلزامية، بما فيها تلك التي تؤثر على حقوق الطفل، والقيود المفروضة على حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والمعتقد الديني والتنقل.

٥- وقد أولت اللجنة اهتماماً خاصاً للانتهاكات الجنسانية، لا سيما العنف ضد المرأة وأثر الانتهاكات على فئات محددة، ومنها النساء والأطفال.

٦- ولا يحد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٦ من النطاق الزمني للتحقيق. وقررت اللجنة، في إطار التعريف بأساليب عملها، تركيز النطاق الزمني للتحقيق من استقلال إريتريا إلى يومنا هذا.

٧- وفيما يخص النطاق الجغرافي، أجرت اللجنة تحقيقها في الانتهاكات المدعى أنها ارتُكِبت على أراضي إريتريا.

٨- وفي حين طُلب إلى لجان التحقيق الأخرى التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان أن تحقق على وجه التحديد في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة في بلد أو إقليم معين، لم تُكلَّف هذه اللجنة بالتحقيق إلا في انتهاكات حقوق الإنسان؛ ولذلك فسرت ولايتها بأنها لا تشمل التحقيق في الجرائم الدولية. ومع ذلك، لم تر اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي

جمعتها في نهاية تحقيقها، أن هذا يمنعها من التوصل إلى نتيجة بشأن احتمال أن تكون هذه الجرائم قد ارتُكِبت ومن التوصية بإجراء مزيد من التحقيقات.

ألف- عدم تعاون إريتريا

٩- أهاب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٥/٢٦ بحكومة إريتريا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة، وتسمح لها بدخول البلد دون قيود بغرض الزيارة، وتقدم لها المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتها.

١٠- ولم ترد الحكومة على النداءات المتكررة التي وجهتها إليها اللجنة لدخول البلد والحصول على المعلومات المتصلة بحالة حقوق الإنسان. وخلال التقرير الشفوي المحدَّث الذي قدمته اللجنة إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين، ذكرت الحكومة أن "القرارات والولايات الخاصة ببلدان محددة تنتهك مبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية التي تقوم عليها الأمم المتحدة" ورفضت التقرير الشفوي.

١١- وأطلعت اللجنة حكومة إريتريا على النتائج التفصيلية التي توصلت إليها (انظر المرفق الأول).

باء- أساليب العمل

١٢- على الرغم من أن اللجنة لم تتمكن من دخول إريتريا فإنها حصلت على شهادات مباشرة بإجراء مقابلات سرية مع شهود مقيمين في بلدان أخرى.

١٣- وفي حدود الوقت والميزانية وبرنامج العمل، اختارت اللجنة البلدان التي ستزورها على أساس القبول الذي تلقته وعدد السكان الإريتريين الذين تستضيفهم هذه البلدان ومتوسط تواريخ مغادرتهم لإريتريا (هذا المعيار الأخير لضمان تغطية كامل الفترة الخاضعة للتحقيق). وأجرت اللجنة زيارات إلى إثيوبيا وألمانيا وإيطاليا وجيبوتي والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤- وأجرت اللجنة وأمانتها مقابلات سرية مع أكثر من ٥٥٠ شاهداً، من بينهم ١٠٠ امرأة. ووفقاً لأفضل الممارسات، أولت اهتماماً خاصاً للقضايا الجنسانية والأثر الجنساني المترتب على الانتهاكات. ومع ذلك، واجهت صعوبات كبيرة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها المرأة وتوثيقها. لذلك، ترى اللجنة أن تحقيقها قد يكون أحاط جزئياً فقط بمدى تفشي العنف الجنسي والعنف ضد المرأة.

١٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وجهت اللجنة دعوة إلى الجهات المعنية من أفراد وجماعات ومنظمات لتقدم تقارير خطية. وبحلول الموعد النهائي، ورد ١٦٠ تقريراً.

١٦- وقد تواصلت اللجنة مع عدد من كيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني. وهي تشعر بالأسف لأن عدداً من هذه الكيانات والجهات الفاعلة شعرت بأنها لا تستطيع تقديم معلومات ذات صلة. وتعرب اللجنة عن امتنانها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) لما قدمته من دعم. واستفادت اللجنة أيضاً من الدعم القيم الذي قدمه عدد من المنظمات غير الحكومية.

١٧- وإلى جانب عدم قدرة اللجنة على دخول إريتريا، كان أهم التحديات التي واجهتها على مستوى التحقيق خوف الشهود من الانتقام. فقد كان كثير من الشهود المحتملين المقيمين خارج إريتريا خائفين من الإدلاء بشهاداتهم، حتى على أساس السرية، لافتراضهم أن السلطات لا تزال ترصدهم سراً وبالتالي خوفهم على سلامتهم وسلامة أفراد أسرهم في إريتريا.

١٨- ونتيجة لذلك، أولت اللجنة اهتماماً خاصاً لحماية الشهود. وتذكّر اللجنة بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع الأشخاص الذين يتعاونون مع اللجنة تقع على عاتق دول إقامتهم وجنسيتهم. لذلك، تحث اللجنة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير إضافية لتوفير الحماية عند الاقتضاء.

١٩- ومن التحديات الأخرى التي تواجهها اللجنة في إنجاز عملها عدم وجود بيانات موثوقة، بما فيها المعلومات الإحصائية، في مجالات من قبيل الخصائص الديمغرافية والتنمية والاقتصاد والنظام القانوني. وكلما تعذر استخلاص استنتاجات قائمة على الأدلة من البيانات المتاحة، أشارت اللجنة إلى ذلك.

جيم- الإطار القانوني ومعيار إثبات الانتهاكات المبلغ عنها

٢٠- أجرت اللجنة تقييماً لحالة حقوق الإنسان على أساس الالتزامات القانونية الدولية التي انضمت إليها إريتريا طواعية. وإريتريا دولة طرف في معاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية التالية (سنة التصديق مبينة بين قوسين):

- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٤) وبروتوكوليها الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٥)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٩٩)؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (٢٠٠٠)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠١)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠١)؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٢)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٤).

٢١- وتستند النتائج التي توصلت إليها اللجنة إلى معيار الإثبات المتمثل في وجود "أسباب معقولة للاعتقاد". ويُستوفى هذا المعيار إذا أمكن الاستنتاج عند تقييم جميع المعلومات المجمعة – بما في ذلك المصادر المفتوحة – أن من المعقول الاعتقاد بأن الحادث أو الحدث وقع كما أُبلغ عنه.

دال- حفظ الشهادات ومسك سجلاتها

٢٢- وفقاً للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، تُخزن كل المعلومات التي تجمعها اللجنة في نظام المحفوظات الرسمية للأمم المتحدة وتُصنَّف جميع المقابلات على أنها سرية للغاية. ولن يتم تقاسم المعلومات مع أي دولة أو كيان أو فرد دون موافقة صريحة ومستنيرة من كل شاهد معني. ويشمل ذلك تقاسم المعلومات مع أقسام أخرى في المفوضية، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأي آليات قضائية دولية، وأي آليات قضائية لدول أخرى، وأي سلطات حكومية، وبخاصة حكومة إريتريا.

ثالثاً- النتائج الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة

٢٣- ترى اللجنة أن انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وجسيمة لحقوق الإنسان ارتُكِبت ولا تزال تُرتكب في إريتريا تحت رعاية الحكومة. وحُدِّدت أنماط انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، مع أخذ عدة عوامل في الحسبان. وتشمل هذه الأنماط ارتفاع وتيرة حدوث انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة والمثبتة أثناء التحقيق، وعدد الضحايا، وتكرار الانتهاك خلال مدة معينة من الوقت؛ ونوع الحقوق المنتهكة؛ والطابع المنهجي لهذه الانتهاكات، بمعنى أنها لا يمكن أن تكون نتيجة أعمال عشوائية أو معزولة من جانب السلطات. والمرتكبون الرئيسيون لهذه الانتهاكات هم أفراد قوات الدفاع الإريترية، ولا سيما الجيش الإريتري؛ ومكتب الأمن الوطني؛ وقوات الشرطة الإريترية؛ ووزارة الإعلام؛ ووزارة العدل؛ ووزارة الدفاع؛ والجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة؛ ومكتب الرئيس؛ والرئيس.

٢٤- وقد سجل التاريخ كفاح إريتريا من أجل الاستقلال كإنجاز عظيم لكفاح شعب من أجل تقرير مصيره. وترى اللجنة أن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في إريتريا نتيجة مأساوية لرغبة أصلية في حماية الدولة الفتية وضمان بقائها؛ وقد انحرفت هذه الرغبة بسرعة كبيرة إلى استخدام ممارسات شمولية تهدف إلى إدامة قوة جبهة التحرير الشعبية لإريتريا وخلفها الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة.

٢٥- وتبين اللجنة في هذا التقرير كيف طمست الحكومة تدريجياً ثم ألغت الوعود الأولى بالديمقراطية وسيادة القانون، المجسدة في دستور عام ١٩٩٧ الذي لم يُنفَّذ قط، بذريعة الأخطار التي تهدد وجودها. وهي تعرض بالتفصيل كيف أنشأت الحكومة وأيدت نظماً قمعية لمراقبة الأفراد في البلد وإسكاتهم وعزلهم، فحرمتهم من حرياتهم الأساسية. وتبين كيف تُستخدم المعلومات المجمعة عن أنشطة الأشخاص ونواياهم المفترضة بل حتى أفكارهم المقدَّرة للحكم من خلال بث الخوف في بلد يتعرض فيه الأفراد بصورة روتينية للاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو التعذيب أو الاختفاء أو الإعدام خارج نطاق القضاء. وتصف اللجنة أيضاً كيف يخضع الإريتريون لنظامي الخدمة الوطنية والعمل الجبري، اللذين يسيئان معاملتهم ويستغلانهم ويسترقانهم فعلاً لفترات زمنية غير محدودة، بذريعة الدفاع عن سلامة الدولة وضمان اكتفائها الذاتي.

٢٦- وأمام حالة تبعث على اليأس فيما يبدو وعلى الشعور بالعجز عن تغييرها، بدأ مئات الآلاف من الإريتريين يفرون من بلدهم. وهم من اليأس يلجؤون إلى مسالك مميتة للهروب عن طريق الصحارى والبلدان المجاورة التي مزقتها الحروب وعبر بحار خطرة بحثاً عن الأمان. ويعرضون أنفسهم لخطر الاحتجاز والتعذيب والموت على أيدي متاجرين بالبشر عديمي الرحمة. وينم عزو قرار مغادرتهم إلى أسباب اقتصادية بحتة عن جهل للحالة المزرية لحقوق الإنسان في إريتريا والمعاناة الحقيقية لشعبها. ويفر الإريتريون من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في بلدهم وهم بحاجة إلى حماية دولية.

ألف- مراقبة السكان وإسكاتهم وعزلهم

١- مراقبة السكان بطريقة تنتهك الحق في الخصوصية

٢٧- ترتكب الحكومة انتهاكاً منتظماً للحق في الخصوصية من خلال شبكتها الواسعة النطاق لمراقبة الأفراد والتجسس عليهم داخل البلد وفي الشتات. وهي تستخدم جميع الوسائل لجمع المعلومات عن الإريتريين، بما في ذلك المضايقة والتخويف وإساءة استخدام نظام للقسائم أُنشئ في البداية لإتاحة الحصول على السلع المدعومة في المحلات التجارية الحكومية. ويتجاوز التجسس والمراقبة المتفشيان في إريتريا احتياجات الأمن الوطني أو ومنع الجريمة ويُمارسان بطريقة تعسفية.

٢٨- وكنتيجة لهذه المراقبة الجماعية، يعيش الإريتريون في خوف دائم من خضوع سلوكهم أو احتمال خضوعه للرصد من قبل رجال الأمن، ومن احتمال أن تُستخدم المعلومات المجمعة ضدهم وتؤدي بهم إلى الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز أو التعذيب أو الاختفاء أو الإعدام. وهم بالتالي يمارسون الرقابة الذاتية فيما يتعلق بمعظم جوانب حياتهم. ويفعلون ذلك لأن من المستحيل على الفرد أن يعرف الأنشطة التي يمكن اعتبارها "منحرفة" وقابلة للمعاقبة في لحظة معينة من الوقت والعواقب التي يمكن أن تترتب بعد ذلك عن هذه الأنشطة. ويولد وجود هذا

النظام المتفشي للمراقبة مناخاً عاماً يتخلله الخوف وانعدام الثقة في المجتمعات المحلية وحتى داخل الأسر. وكما قال أحد الشهود، "عندما أكون في إريتريا، أشعر بأنني لا أستطيع حتى التفكير لأنني أخشى أن يكون الناس قادرين على قراءة أفكاري ويستبد بي الخوف". والنتيجة النهائية هي تقييد شديد لممارسة جميع الحقوق والحريات الأخرى.

٢- حرية التنقل

٢٩- تسعى الحكومة جاهدة لفرض مراقبة صارمة على تنقل أي إنسان على الصعيد الداخلي وعلى الأشخاص الذين يرغبون في مغادرة البلد، لا سيما لضمان وفاء الأفراد بالتزاماتهم المتعلقة بالخدمة الوطنية. ومن أجل ذلك، أنشأت نظاماً معقداً لتصاريح السفر وبطاقات الهوية، التي يجب تقديمها خلال عمليات مراقبة الهوية للتحقق من وضع أي فرد إزاء الخدمة الوطنية الإلزامية ومن إذن ذلك الشخص في السفر. وتراقب الحكومة من يمكنه مغادرة إريتريا بصورة قانونية من خلال إصدار تأشيرة خروج تعسفية. ولمنع من يرغبون في تجنب الخدمة الوطنية من مغادرة البلد بشكل غير قانوني، تقيد الحكومة أيضاً التنقلات نحو المناطق الحدودية وتعاقب بشدة كل من ثبت أنه حاول أن يعبر الحدود. ومع بعض الاستثناءات القليلة، تعرض من أُرغموا على العودة إلى البلد للاعتقال والاحتجاز وسوء المعاملة والتعذيب. وقد يواجه الإريتريون العائدون إلى بلدهم طوعاً الاعتقال التعسفي، لا سيما إذا اعتُبر أنهم أقاموا روابط مع حركات المعارضة في الخارج. ولا يمكن للإريتريين في الخارج أن يحصلوا على جواز سفر إلا بعد دفع "ضريبة إعادة تأهيل" إلزامية تبلغ ٢ في المائة من دخلهم، وهو ثمن باهظ للحصول على وثيقة سفر. ويُشترط أيضاً من الذين غادروا البلد بصورة غير قانونية أن يوقعوا نموذجاً يعربون فيه عن ندمهم.

٣٠- وليست القيود المفروضة على حركة التنقل متناسبة وضرورية للغاية لمصالح الدفاع الوطني. وهي تشكل انتهاكاً للحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في أن يغادر المرء بلده ويعود إليه بحرية. وكثيراً ما يُعامل جميع الأشخاص المشتبه في أنهم يعتزمون عبور الحدود بصورة غير قانونية بطريقة تبلغ حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خارج أي إجراءات قضائية.

٣- حرية الرأي والتعبير

٣١- شرعت الحكومة، في إطار تصميمها على ضمان استمرار وجودها، في إنشاء نظام يُسكت الأفراد في المجتمع ويعزلهم من خلال القمع المنظم لحرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية الدين. وتشير اللجنة إلى أن مجرد ذكر الأسباب العامة مثل الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم لا يمكن أن يُعتبَر مبرراً مشروعاً لتقييد الحريات العامة.

٣٢- وفي مجال حرية التعبير، تُسكِت الحكومة بصورة منهجية أي شخص يُعتبر أنه يحتج على الحكومة وسياساتها أو يسائلها أو يعبر عن انتقاده لها، حتى عندما تكون هذه الإفادات حقيقية ومشروعة في سياق مناقشة عامة ديمقراطية. وكان أبرز دليل على هذا القمع التطهير الذي حدث في عام ٢٠٠١ لمجموعة المصلحين الـ ١٥ وأنصارهم المفترضين، الذين تعرض أغلبهم إما للقتل أو الاختفاء. وعقب تلك الحملة، خطت ممارسة إسكات السكان خطوة إضافية بعد أن بدأت معاقبة الإريتريين على أي تعبير عن الرأي: مطالبة التمتع بالحقوق الأساسية والمنافع المشروعة؛ أو الاستفسار عن مصير الأشخاص الذين تعتبرهم الحكومة من المنتقدين؛ أو مناقشة السياسات الحكومية؛ أو طرح أي نوع من الأسئلة. وتصنف الحكومة باستمرار من يُنظر إليهم كمنتقدين على أنهم خونة. وتوقع عقوبات شديدة على من تثبت إدانتهم بارتكاب هذه "الجريمة".

٣٣- وحرية الصحافة ضحية أخرى من ضحايا الجهود التي تبذلها الحكومة لمراقبة المجتمع. ففي عام ٢٠٠١، قمعت الحكومة الصحافة الحرة الناشئة بإغلاق الجرائد المستقلة وإسكات الصحفيين عن طريق الاحتجاز والتعذيب، وقد اختفى عدد منهم. ومنذ ذلك الحين، لا يمكن الوصول بسهولة في البلد إلا إلى المعلومات الموالية للحكومة. وتمارس الحكومة، أساساً من خلال وزارة الإعلام، مراقبة شديدة على محتوى المعلومات، والصحفيين الذين ينتجونها، والمسائل التي يمكنهم تغطيتها، وما يمكنهم أن يقولوه عنها. وتعاقب الحكومة بشدة أي انحراف يُلاحظ عن الخط الرسمي. وليست القيود المفروضة على الصحافة، وممارسة الصحافة كمهنة، والوصول إلى المعلومات ووسائل الاتصال لا متناسبة ولا ضرورية لمصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو حتى الوحدة الوطنية؛ وتشكل هذه القيود انتهاكاً للحق في التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، الذي يشمله الحق في حرية التعبير.

٣٤- وهناك كذلك استهداف لحرية التجمع وتكوين الجمعيات. وقد سحقت الحكومة المحاولات القليلة لممارسة الحق في التظاهر سلمياً فألقت القبض على المتظاهرين واحتجزتهم وأعدمتهم أحياناً خارج نطاق القضاء. وعلاوة على ذلك، فمنذ حظر الأحزاب السياسية والنقابات العمالية المستقلة، لم يعد أمام الأفراد، فيما عدا الانضمام إلى الحزب الحاكم، سبيل للمشاركة في تسيير الشؤون العامة ولا أي وسيلة لحماية أو تحسين ظروف عملهم. والقيود المفروضة بموجب القانون المتعلق بإنشاء المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية والأنشطة التي يمكن أن تقوم بها تضييقية لدرجة أنها لا يمكن أن تعمل في البلد، لتبقى الجمعيات التي تنظمها الحكومة وحدها قادرة على العمل. وتشير نتائج اللجنة بشأن ممارسة الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات إلى عدم وجود آليات لتوجيه المظالم، وغياب تمثيل مجموعات المصالح في إدارة البلد، وانعدام التشاور بشأن القرارات التي تؤثر في حياة السكان، وانعدام الفرص لحوار صريح وحقيقي، والمعاقبة على التجمع السلمي والتعبير عن المطالب.

٤- حرية الدين والمعتقد

٣٥- وترى الحكومة أن الدين يشكل خطراً على وجودها وشرعت تراقبه وتراقب المظاهر المعبرة عنه. ولا يُؤذن إلا بأربع طوائف دينية في إريتريا: الأرثوذكسية الإريترية والكاثوليكية والكنيسة اللوثرية والإسلام السني. وعلى الرغم من الإجراءات القانونية التي أُنشئت في عام ٢٠٠٢ لطلب الاعتراف، لم يُسمح حتى الآن بوجود أي طوائف أخرى رسمياً. ولكن جميع الطوائف الدينية وأفرادها مستهدفون بدرجات متفاوتة بقيود الحكومة وهجماتها. وهناك استفحال للتدخل في الهياكل والشؤون الدينية. وتُحظر التجمعات الدينية للطوائف غير المرخص لها. وتُصادر المواد الدينية. ويتعرض الأتباع للاعتقال التعسفي أو سوء المعاملة أو يتعرضون للتعذيب أثناء احتجازهم، ويُجبر السجناء على التخلي عن عقيدتهم. وقد قُتِل أو اختفى العديد من أتباع الطوائف الدينية.

٣٦- وعند تنفيذ المعاملة التمييزية على أساس المعتقد، حُرم شهود يهوه تعسفاً من جنسيتهم. وبالإضافة إلى أن فقدان الجنسية يحول دون مشاركتهم في الشؤون العامة، فإنه يستتبع تقييداً للتمتع بحقوق أساسية أخرى، بما فيها الحق في العمل عند إلغاء تراخيصهم التجارية بشكل تعسفي والحق في الاعتراف بشخصيتهم القانونية عندما تُصادر وثائق هويتهم الوطنية.

٣٧- والقيود المفروضة على أنشطة الكنائس والمؤسسات الدينية بموجب القانون وعن طريق السياسات غير المدونة والقيود المفروضة بصورة غير مباشرة على حق الشخص في المجاهرة بدينه أو معتقده لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أثرت القيود على حق الأتباع في ممارسة دينهم والمجاهرة به، والاضطلاع بأنشطة دينية مشروعة مثل الوعظ، وعمل المؤسسات الدينية بصورة غير متناسبة ولا ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن حق الأتباع في الحرية وفي محاكمة عادلة وفي عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يُنتهك بانتظام.

باء- الحكم القائم على الخوف

١- إقامة العدل

٣٨- كان لعدم تنفيذ دستور عام ١٩٩٧، بما فيه الأحكام المتعلقة بالحقوق الفردية، أثر عميق على سيادة القانون في إريتريا. والحقيقة أن من الممكن حتى تأكيد أن سيادة القانون غير موجودة في إريتريا نظراً لعدم اجتماع البرلمان ولأن السلطة التنفيذية تتحكم في نظام المحاكم. وتُستخدم المعلومات المجمَّعة من خلال نظام المراقبة المتفشي استخداماً تعسفياً مطلقاً لإبقاء السكان في حالة قلق دائم. فليس القانون هو الذي يحكم الإريتريين وإنما الخوف.

٣٩- ويتعرض الحق في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة لانتهاكات صارخة بوجه خاص. وتتجاهل الإجراءات الجنائية أبسط المبادئ المعترف بها عالمياً في مجال إقامة العدل. ويبدو أن المحققين والموظفين الأمنيين والقادة العسكريين يتصرفون أيضاً كقضاة بحكم الواقع؛ ولكن المعلومات المتاحة عنهم قليلة لأن قراراتهم ليست علنية. وبالتالي، لا يمكن تقييم مدى الانتهاكات المرتكبة إلا جزئياً. ولا تستند معظم القرارات الصادرة إلا على تقارير التحقيق التي تشمل في غالب الأحيان إفادات منتزعة تحت التعذيب. ونادراً ما تُعلن الأحكام بل نادراً ما يتم إبلاغها إلى المتهمين، الذين ليسوا دائما على علم بسبب محاكمتهم وليست لديهم أدنى فكرة عن المدة التي سيقضونها في السجن. ومن ثم يستحيل على الأشخاص المحكوم عليهم أن يحصلوا على مراجعة أحكامهم لدى محكمة أعلى درجة.

٤٠- وتخلص اللجنة إلى أن النظام القضائي، المدني والعسكري على السواء، ليس مستقلاً وأن الحكومة كثيراً ما تتدخل في إقامة العدل. وليست السلطة القضائية في وضع يسمح لها بحماية الحقوق الأساسية للمواطنين الإريتريين، لا سيما عندما ينتهكها موظفون حكوميون. وبعض القضاة من المجنّدين وتتوقف "حياتهم المهنية" على وزارة الدفاع بمرتب يقل عن دولارين في اليوم، وهو انتهاك واضح لمبدأ استقلال القضاء والأمن الوظيفي للقضاة. وبالمثل، يساهم عدم استقلال القضاء والادعاء العام في انتشار الإفلات من العقاب الذي يتمتع به الموظفون الحكوميون في إريتريا، بما في ذلك في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٢- الاعتقال التعسفي

٤١- يؤدي استخدام المعلومات التي تجمعها الحكومة من خلال شبكات التجسس في المقام الأول إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وقد تعرضت الغالبية العظمى ممن قدموا شهاداتهم للاعتقال، واعتُقِل كثير منهم مرات عديدة. وكثيراً ما تكون الاعتقالات غير عادلة وغير قابلة للتنبؤ وغير معقولة وغير متناسبة. ويُعتقل الأشخاص في معظم الحالات ويُحتجزون لأسباب تعسفية لدرجة أن لا أحد يستطيع أن يحدد القانون الذي ربما تم انتهاكه. ونظراً لعدم توجيه تهم رسمية، يبقى للأفراد أن يخمنوا في سبب اعتقالهم واحتجازهم بالاستناد إلى خط الاستجواب أو إلى سلوكهم قبل الاعتقال. والأسباب الرئيسية للاعتقال التي استطاعت اللجنة أن تتبينها تتعلق بطرح الأسئلة؛ والاشتباه في التعاون مع العدو، بما في ذلك العمل لفائدة كيانات أجنبية في إريتريا؛ والمحاولة المفترضة أو الفعلية للفرار من البلد أو الهروب من الخدمة الوطنية؛ وبسلوك أحد أفراد الأسرة. واستُهدفت أيضاً فئات محددة من الناس، لا سيما المعارضين السياسيين والصحفيين وأفراد الطوائف الدينية.

٤٢- ويأمر بعمليات الاعتقال والاحتجاز وينفذها أي شخص له سلطة الأمر الواقع، بما في ذلك المسؤولون الإداريون المحليون، وفي ذلك انتهاك للمتطلبات القاضية بأن يُحدد بوضوح المسؤولون المأذون لهم بتنفيذ عمليات الاعتقال. ويُعتقل معظم الأشخاص على يد أفراد عسكريين مسلحين أو أفراد الأمن الوطني، إما بالزي الرسمي أو بلباس مدني. ويقدم الأفراد

الذين يقومون بالاعتقال بطاقات هويتهم أحياناً ولكنهم نادراً ما يخبرون الأشخاص الذين يُلقى عليهم القبض بالمكان الذي سيأخذونهم إليه. وفي معظم الحالات، تنطلي على الأشخاص الملقى عليهم القبض في البيوت أو الشوارع خديعة الأفراد الذين يعتقلونهم إذ يقولون لهم إنهم يحتاجونهم في مركز الشرطة لفترة قصيرة فقط وبعد ذلك يمكنهم العودة إلى بيوتهم. وكثيراً ما يجد الناس أنفسهم في نهاية المطاف في مكان احتجاز غير رسمي. ونادراً ما يُحترم مبدأ أمر الإحضار أمام المحكمة. ونتيجة لذلك، لا يُعاد النظر في مشروعية سلب الحرية ويُفرج عن المحتجزين وفق مشيئة الموظف الذي ينفذ التوقيف أو الاحتجاز. ولا يمكن الإشارة إلى الاحتجاز في إريتريا على أنه احتجاز قبل المحاكمة لأن الأفراد قلما يخضعون للمحاكمة. وتلجأ الحكومة بصورة منهجية إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وهو ما ينتهك حق الشخص في الحرية.

٣- الاختفاء القسري

٤٣- منذ عام ١٩٩١، تعرض عشرات الأشخاص للاختفاء القسري، لأسباب معروفة وغير معروفة. وقلما تُقدم رسمياً معلومات عن مكان وجود المحتجزين والتهم الموجهة إليهم. وعادة ما لا يُقدم المحتجزون أمام المحكمة، وبالتالي يوضعون خارج نطاق حماية القانون. وعندما يستفسر الأقارب عن المحتجزين، تخبرهم سلطات السجن بأنها لا تعرف شيئاً عن الشخص المقبوض عليه وتحذرهم بالكف عن استفساراتهم وإلا سيواجهون المصير نفسه. وفي بعض الحالات، يمكن للأقارب أن يتلقوا في وقت لاحق معلومات غير رسمية من السجناء الذين أُفرج عنهم أو من الحراس المرتشين؛ ولكنهم، في معظم الحالات، ما زالوا يمنعون من زيارة أقاربهم المحتجزين. وترى اللجنة أن معظم الأشخاص المعتقلين في إريتريا الذين لا يحصى لهم عدد يدخلون حقاً ضمن ضحايا الاختفاء القسري، الذي يُستخدم على نطاق واسع وبصورة منهجية.

٤٤- وفي حين أن العدد الدقيق للأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري لا يزال غير معروف، ترى اللجنة أن الأهداف المحددة للحكومة تشمل المعارضين السياسيين، ولا سيما مقاتلي الحرية السابقين الذين ينتمون إلى جبهة التحرير الإريترية والصحفيين والزعماء الدينيين وأتباعهم (ولا سيما العلماء ورجال الأعمال المسلمين) وزعماء وأعضاء جماعة العفر الإثنية. وترى اللجنة أن جميع ضحايا الاختفاء القسري عانوا من انتهاك حقهم في الحياة، وحقهم في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحقهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة في سياق الاحتجاز، وحقهم في الاعتراف بشخصيتهم القانونية، وحقهم في الحرية. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة، في ضوء ما تسببه حالات الاختفاء القسري من قلق ومعاناة للأسر لفترات طويلة، أن حق أفراد الأسرة في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يُنتهك أيضاً.

٤- الحرمان التعسفي من الحياة

٤٥- ارتُكبت، منذ الاستقلال، حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل التعسفي على نطاق واسع. وقبل عام ١٩٩٨، كانت العقوبة في شكل الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام خارج نطاق القضاء تصدر في حق المحاربين القدماء ذوي الإعاقة والمعارضين السياسيين، وكانت تستهدف بوجه خاص العلماء المسلمين. وكان الجنود الإريتريون المتهمون بالجبن أو بالفرار من الخدمة خلال حرب ١٩٩٨-٢٠٠٠ مع إثيوبيا يُعدمون بصورة منهجية. ويشمل ذلك أيضاً الإريتريين والإثيوبيين الذين يشتبه في "تعاونهم مع العدو" بعد الحرب، ولا سيما أفراد إثنية الكوناماس المتهمين بأنهم دعموا حكومة إثيوبيا. وبعد ذلك، ظلت السلطات الإريترية تنفذ حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، علانية أو سراً، لمعاقبة النقاد المفترضين، فضلاً عن المهربين المشتبه فيهم والمواطنين العاديين لأسباب تعسفية. وارتُكبت عمليات أيضاً قتل جماعي ضد الجماعات الإثنية.

٤٦- ويُنظر إلى الإريتريين الذين يحاولون مغادرة البلد على أنهم خونة. ونفذت الحكومة في المناطق الحدودية لفترة طويلة من الزمن سياسة إطلاق النار بغرض القتل لمنع الناس من الفرار. وطبق هذه السياسة أساساً الجيش، ولا سيما شعبة مراقبة الحدود. وأشارت شهادات عديدة إلى أن السياسة، التي أُعلنت على الملأ في عام ٢٠٠٤، قد تكون نُقِّحت في السنوات اللاحقة. ولكن اللجنة لا يمكنها أن تستنتج أن هذه السياسة قد أُلغيت رسمياً لأن الناس ظلوا، حتى عام ٢٠١٤، يتعرضون لإطلاق النار وهم يحاولون أن يعبروا الحدود. وتذكّر اللجنة بأن حق المرء في مغادرة بلده حرية من الحريات الأساسية المعترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. واستخدام القوة المميتة لمنع الأفراد من مغادرة إريتريا، ولو بصورة غير قانونية، انتهاك للحق في الحياة.

٤٧- وقد تكون بعض عمليات القتل والإعدام المبلغ عنها ناتجة عن مبادرات شخصية أو استخدام مفرط للقوة من جانب المسؤولين. والحكومة، إذ تمتنع عن التحقيق في عمليات القتل هذه وعن مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، تنتهك التزام العناية الواجبة؛ ونتيجة لذلك، يمكن أن تُنسب إليها عمليات القتل هذه. ويساور اللجنة القلق لأن المناخ العام للإفلات من العقاب الذي نشأ على هذا النحو يساعد على استمرار ممارسة عمليات القتل التعسفي وخارج نطاق القضاء في إريتريا.

٥- الاحتجاز

٤٨- لا يخضع للمراجعة القضائية احتجاز الأشخاص، الذي يبدأ بشكل تعسفي عند الاعتقال ويستمر بصورة غير مشروعة لفترات طويلة من الزمن. وشبكة الاحتجاز في إريتريا واسعة (انظر المرفق الثاني)، مع وجود العديد من المرافق السرية وغير الرسمية. ويُحتفظ بالمحتجزين في مرافق مختلفة، بما في ذلك معسكرات مؤقتة وفي الهواء الطلق، والمباني القديمة المحولة، والحاويات المعدنية (بعضها مدفون تحت الأرض)، وفي الكهوف والحُفَر. ويُمارس الحبس الانفرادي على نطاق واسع. ويودع الأشخاص المحتجزون لأسباب سياسية أو دينية بصورة منهجية في الحبس الانفرادي لفترات قد تدوم سنوات عديدة.

٤٩- وظروف الاحتجاز قاسية للغاية. وعندما لا يُحتفظ بالمحتجزين في الحبس الانفرادي أو لا يُستخدمون في العمل (كلاهما ممارستان شائعتان)، فإنهم يحبسون ليلاً ونهاراً في زنزانات شديدة الاكتظاظ تتسم بظروف صحية يعجز عن وصفها اللسان. ولا توجد مراحيض مناسبة في الزنزانات، ويُضطر المحتجزون أحياناً إلى النوم في الفضلات البشرية التي تفيض من الحاويات غير الكافية المتاحة لهذا الغرض. وتقتصر إمكانية الوصول إلى الهواء الطلق والنور الطبيعي على الحد الأدنى، غالباً عن قصد. والحصص الغذائية صغيرة جداً وذات نوعية تغذوية سيئة، مما يؤدي إلى الجوع والمجاعة. وغالباً ما تكون مياه الشرب غير نقية ومحدودة الكمية، على الرغم من درجات الحرارة المرتفعة في العديد من مواقع الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود مرافق صحية وانعدام الرعاية الطبية والأدوية أو الحرمان المتعمد منها، إلى جانب التعسف في فرض العقوبة، يعرض المحتجزين للأمراض والأوبئة والوفاة. وفي بعض الأحيان، تدفع ظروف الاحتجاز القاسية المحتجزين إلى الانتحار.

٥٠- وتُستخدم عمداً في العديد من الحالات أقسى ظروف الاحتجاز وأشد نظمه صرامة، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يشتبه في أنهم يشكلون خطراً على الأمن الوطني أو الخونة أو المشتبه في ارتكابهم "جرائم عابرة للحدود،" أو أثناء مرحلة التحقيق، بقصد الحصول على تجريم الذات، أو انتزاع الاعترافات أو المعلومات، أو إكراه المؤمنين بالمعتقدات الدينية على التخلي عن عقيدتهم. وغالباً ما تكون ظروف الاحتجاز لا إنسانية بشكل خاص في بداية فترة الاحتجاز وتتحسن قليلاً ولكن تدريجياً حتى إطلاق سراح المحتجز.

٥١- ويُحتجز في إريتريا عدد غير معروف من المقاتلين الأجانب، بمن فيهم ما لا يقل عن خمسة جنود جيبوتيين لم ترد بشأنهم أية معلومات منذ عام ٢٠١١.

٥٢- وبصفة عامة، تُحتجز النساء في مكان منفصل عن الرجال، ولكنهن نادراً ما يكُنَّ تحت مسؤولية أو إشراف امرأة. والافتقار إلى موظفات مسؤولات عن المحتجزات ويشرفن عليهن يعرضهن بشكل متزايد لخطر العنف الجنسي والجنساني، ويسبب لهن إهانة غير ضرورية. ووثقت اللجنة حالات احتُجز فيها أطفال مع البالغين في نفس الظروف اللاإنسانية دون الاهتمام باحتياجاتهم الخاصة. ومثلما هو الحال مع الآخرين، غالباً ما يودع الأطفال في الحبس الانفرادي.

٥٣- وفيما يتعلق بالاحتجاز، تنتهك الحكومة الحق في الحياة؛ وفي التمتع بالحرية والأمن؛ وفي عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وفي أن يُعامَل الشخص معاملة إنسانية تراعي الكرامة المتأصلة في الإنسان؛ وفي مستوى صحي معقول. وعزل السجين ووضعه في الحبس الانفرادي، الذي يُحرَم المحتجزون أيضاً خلاله بالاتصال مع محتجزين آخرين وحتى مع حراس السجن لفترات طويلة، يُعتبر بمثابة تعذيب. وتخضع السلطات للمساءلة عن انتهاك الحق في الحياة بالنسبة للمحتجزين الذين يوجدون تحت مسؤوليتها والذين يتوفون أثناء الاحتجاز، بما في ذلك في حالات الانتحار. وترى اللجنة أن الحكومة، في جميع هذه الحالات،

لا تتقيد بالتزامها الإيجابي بحماية حياة الأشخاص المحتجزين وبالتزامها ببذل العناية الواجبة للتحقيق في الوفيات.

٦- التعذيب

٥٤- يستخدم المسؤولون الإريتريون مجموعة متنوعة من أشكال سوء المعاملة أثناء الاستجوابات ولمعاقبة المحتجزين والمجندين. والعنصر المشترك بين هذه الأشكال من سوء المعاملة، مثل أشكال التقييد القصوى أو الضرب أو الاغتصاب، هو أن القصد منها هو إحداث ألم بدني ونفسي شديد. والغرض من هذه الأعمال هو انتزاع الاعترافات والمعلومات ومعاقبة المحتجزين والمجندين وتخويفهم وإكراههم. ويسبب العديد من هذه الأعمال أيضاً أضراراً بدنية ونفسية طويلة الأجل للضحايا أو يؤدي إلى وفاتهم. وترى اللجنة أن هذه المعاملة السيئة تشكل تعذيباً، وهو أمر يمكن القول إنه منتشر على نطاق واسع في إريتريا.

٥٥- والتعذيب إما أن يأمر به المسؤولون مباشرة أو يُمارس بموافقتهم ورضاهم. ويدل تكرار حوادث التعذيب العديدة الموثقة واتساقها وتشابهها دلالة واضحة على وجود سياسة متعمدة لممارسة التعذيب بشكل روتيني خلال التحقيقات والاستجوابات، وكذلك أثناء الخدمة الوطنية. ويتمتع مرتكبو التعذيب بالإفلات من العقاب بوجه عام. وتستنتج اللجنة أن الحكومة تتحمل مسؤولية انتشار التعذيب الذي يمارس ضد الإريتريين في جميع أنحاء البلد.

٧- الحق في الملكية

٥٦- نفذت الدولة بعد الاستقلال بدرجات متفاوتة في جميع أنحاء البلد إصلاحات تتعلق بالأراضي في فترة ما بعد الاستقلال ابتعدت فيها كثيراً عن القانون العرفي السابق. واستخدمت السلطات ملكية الحكومة الحصرية للأراضي والموارد الطبيعية كوسيلة لمضايقة ومعاقبة أعدائها المفترضين، ولا سيما أفراد الديانات غير المرخص لها والمعارضين وأقارب الأشخاص الذين فروا من البلد، ولمكافأة شركائها ومؤيديها بطريقة غير قانونية. وعلى الرغم من أن قوانين إصلاح الأراضي تبدو محايدة من الناحية الجنسانية، فإن اللجنة ترى أن النظام تمييزي بطريقة غير مباشرة ضد المرأة. وتتضرر النساء والفتيات بشكل غير متناسب من شرط الجنسية المرتبط بإنهاء الخدمة الوطنية للحصول على الأراضي لأن العديد منهن لا يقمن بالخدمة أو لا يتممنها بسبب الزواج والأمومة. ويؤثر إصلاح الأراضي أيضاً بشكل غير متناسب على الرعاة، مثل أقليات العفر والكوناما. وقد تُفهم الطريقة التي اتبعتها السلطات لإعادة توطين أفراد هذه المجتمعات المحلية على أنها عمل مقصود لتجريدهم من ملكية أراضي أسلافهم وسبل عيشهم وثقافتهم.

جيم- التعرض للاعتداء والاستغلال والاستعباد

١- الخدمة الوطنية

٥٧- في عام ١٩٩٥، أصدرت الحكومة إعلاناً بشأن الخدمة الوطنية لاستكمال القوانين السابقة والدعوة إلى تجنيد جميع الإريتريين البالغين ١٨ سنة. وفي عام ٢٠٠٢، أطلقت الحملة الإنمائية وارساي - ييكيالو، مما يتطلب من الفتيان والفتيات بدء التدريب العسكري لمدة ستة أشهر عندما يصلون إلى الصف الثاني عشر، إن كانوا في المدرسة، أو عندما يبلغون ١٨ سنة. ويُسمح للمجندين الذين يجتازون الامتحان النهائي في المدرسة الثانوية وارساي ييكيالو بمواصلة تعليمهم مع البقاء رسمياً في الخدمة الوطنية؛ ويُطالب الآخرون بأداء الخدمة العسكرية أو المدنية لمدة ١٢ شهراً على الأقل. وفي الواقع، غالباً ما يُجند الأطفال قسراً ويؤدي المجندون الخدمة في نهاية الأمر لمدة زمنية غير محدودة. وأجرت اللجنة مقابلات مع أفراد كانوا لا يزالون في الجيش عندما قرروا في النهاية أن يفروا بعد قضاء ١٧ سنة في الخدمة.

٥٨- والظروف والمعاملة قاسية أثناء التدريب والخدمة العسكريين. وتشمل هذه الظروف والمعاملة عدم وجود ما يكفي من الغذاء والماء والمرافق الصحية والسكن والخدمات الطبية، مما قد يؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة الشديدة أو إلى آثار نفسية وفسيولوجية طويلة الأجل. ويُحرم المجندون بشكل روتيني من حقهم في حرية التعبير والتنقل والدين. ويتعرضون بصورة منهجية للعقوبة وسوء المعاملة المتعمدة التي تهدف إلى إلحاق ألم شديد. وفي العديد من الحالات، يشكل ذلك تعذيباً.

٥٩- والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات منتشر على نطاق والحقيقة أنه معروف لدى الجميع في مخيمات التدريب العسكري. وعلاوة على ذلك، فإن الخدمة المنزلية القسرية للنساء والفتيات اللائي يتعرضن أيضاً للاعتداء الجنسي في هذه المخيمات يُعد بمثابة استعباد جنسي. وترى اللجنة أن هذه الانتهاكات لحقوق النساء والفتيات تُعد أيضاً بمثابة تعذيب. وتُرتكب هذه الانتهاكات أيضاً بدرجة أقل داخل الجيش، وهي مثال آخر على إخفاق الحكومة في الوفاء بالتزامات بذل العناية الواجبة للحماية من أعمال العنف ضد المرأة ومنعها والمعاقبة عليها وجبرها.

٦٠- ومن الصعب جداً أن يحصل المواطنون على إعفاء من الخدمة الوطنية، لا سيما الرجال منهم. ولا يُسمح بأي شكل من أشكال الاستنكاف الضميري، وحتى الأشخاص ذوو الإعاقة يُجندون للتدريب العسكري الفعلي والخدمة العسكرية بدلاً من الخدمة المدنية. وتقوم السلطات بانتظام بحملات تمشيطية (غيفاس) للقبض على المتهربين من التجنيد والفارين من الخدمة بطريقة عشوائية. وغالبا ما ينطوي ذلك على الاستخدام المفرط للقوة، الذي يؤدي أحياناً إلى الوفاة، والدخول بالقوة إلى المنازل الخاصة وتفتيشها. وينطوي ترك الخدمة الوطنية أيضاً على تحديات، وغالباً ما لا يكون ممكناً إلا عندما يفر الفرد من الخدمة ومن البلد. والواقع أن مدة

الخدمة الوطنية غير المحدودة، وظروفها المروعة، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والتعذيب الجنسي والعمل الجبري وعدم وجود إجازة والأجر الزهيد، وما لهذه الخدمة من انعكاسات على قدرة أي فرد على أن ينشئ أسرته ويحيى حياة أسرية ويعيش ظروف عمل مواتية كلها عوامل تجعل الخدمة الوطنية مؤسسة يُمارس فيها ما يشبه الرق بشكل اعتيادي.

٦١- وإن تجنيد المواطنين في الخدمة الوطنية من اختصاص الدول ذات السيادة، التي يمكن أن تطالب الأفراد بالمشاركة في الدفاع الوطني للدولة لفترة من الزمن. ولكن هذا ينبغي ألا يؤدي إلى إنكار تام لحريات الفرد وحقوقه. وتقوم الخدمة الوطنية في إريتريا على شروط وتدابير ليست متناسبة أو معقولة أو ضرورية لمصلحة الدفاع الوطني. وتنطوي الخدمة الوطنية كما تنفذها السلطات الإريترية على انتهاك منهجي لمجموعة من حقوق الإنسان على نطاق وبحجم نادراً ما عُوِين في أماكن أخرى في العالم. وعلى وجه الخصوص، ترى اللجنة أن الخدمة الوطنية تنتهك حق الإريتريين في الحياة؛ وفي التمتع بالحرية والأمن؛ وفي عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وفي أن يعاملوا معاملة إنسانية تراعي الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان أثناء سلب حريته؛ وفي الاعتراف في كل مكان بشخصيتهم القانونية؛ وفي التمتع بحرية الفكر والوجدان والدين والتعبير والتنقل؛ وفي الخصوصية والحياة الأسرية؛ وفي التعليم؛ وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛ وفي عدم التعرض للعمل الجبري؛ وفي كسب عيشهم بعمل يختارونه أو يقبلونه بحرية. وتنتهك أيضاً حق الأطفال في ألا يُسجَّلوا قسراً في القوات المسلحة.

٦٢- وأخيراً، ترى اللجنة أن عدم تحقيق الحكومة في تلك الممارسات أو الانتهاكات الناجمة عن مبادرات فردية ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم يشكل انتهاكاً لالتزامها ببذل العناية الواجبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢- العمل الجبري

٦٣- يُسجَّل آلاف الفتيان والفتيات كل سنة في خدمة وطنية غير محدودة المدة. وترى اللجنة أن معظم المجندين في الجيش وكل المجندين في الخدمة المدنية يخضعون للعمل الجبري أثناء الخدمة. وهناك نمط من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمجندين في الجيش يتعلق بالعمل الذي يُجبر المجندون على أدائه. وتفضي ظروف عمل ومعيشة المجندين الذين يخضعون للعمل الجبري إلى انتهاكات إضافية لحقوق الإنسان أو تُعتبر بمثابة انتهاكات إضافية لحقوق الإنسان، مثل الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية، والحق في السكن اللائق، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والحصول على الرعاية الصحية، لا سيما عندما يُطلب منهم أداء أعمال خطرة.

٦٤- ويخضع العديد من الإريتريين، بمن فيهم الطلاب دون السن القانونية، أيضاً للعمل الجبري خارج الخدمة الوطنية. ويخضع المسنون الإريتريون للعمل الجبري في سياق تجنيدهم القسري في الميليشيات. وترى اللجنة أن العمل الذي تفرضه الحكومة على الأشخاص مسلوبي

الحرية يمثل أيضاً شكلاً من أشكال العمل الجبري المحظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٥- ويُرغم المجندون والطلاب والمسنون والسجناء جميعهم على العمل تحت تهديد الجزاء أو العقوبة. وفي السياق القمعي الذي تعيشه إريتريا، إذن، ليس رفض أداء هذا العمل أمراً وارداً. وتخلص اللجنة إلى أن العمل الجبري في هذا السياق ممارسة شبيهة بالرق في آثاره، وهو لذلك محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٦٦- ترى اللجنة أن حكومة إريتريا ارتكبت ولا تزال ترتكب انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وجسيمة لحقوق الإنسان دون أن تخضع للمساءلة عنها. والتمتع بالحقوق والحريات مقيد بشدة في سياق عام يتسم بانعدام تام لسيادة القانون. وترى اللجنة أيضاً أن الانتهاكات في مجالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب (بما في ذلك تعذيب الجنسي)، والخدمة الوطنية، والعمل الجبري قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. وتشدد اللجنة على أن نتائجها الحالية ينبغي ألا تُفسَّر على أنها استنتاج بأن جرائم دولية لم تُرتكَب في مجالات أخرى.

٦٧- وباتباع ممارسات استُحدثت أثناء الكفاح من أجل التحرير، تمسكت الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة (الجبهة الشعبية)، وهو الحزب الحاكم والوحيد في إريتريا، بالسلطة بالتفكيك التدريجي للإصلاحات الرامية إلى إرساء الديمقراطية وسيادة القانون في البلد أو بالامتناع عن تنفيذها. وبإنشاء نظم للمراقبة واللجوء إلى القمع القاسي، قوضت الجبهة الشعبية الحريات العامة وأقامت حكماً قائماً على الخوف لا يسمح بأي معارضة. وطمست الجبهة الشعبية الخطوط الفاصلة بين مصادر السلطة الدستورية الثلاثة بتركيز جميع الصلاحيات في السلطة التنفيذية، ولا سيما في شخص الرئيس الذي يشغل أيضاً منصب رئيس الحزب، على حساب السلطتين التشريعية والقضائية. أما الانتخابات الوطنية فلم تُنظَّم قط.

٦٨- وأنشأت الجبهة الشعبية نظاماً يستطيع بموجبه عدد هائل من الأفراد التجسس على الإريتريين وإجراء تحقيقات بشأنهم واعتقالهم دون مراعاة للقانون في غالب الأحيان. ومن الشواغل الرئيسية انتشار مكاتب الأمن الوطني والموظفين المعينين في مكاتب إدارية ولكن مع ولاية استخباراتية، وتداخلهم مع استخبارات الحزب نفسه ومع الاستخبارات العسكرية.

٦٩- ولم يُنفذ قط دستور عام ١٩٩٧ الذي كان المقصود أن يكون أسمى قانون في البلد. ولم تُعقد الجمعية الوطنية منذ عام ٢٠٠٢. وحتى عندما كانت الجمعية الوطنية تعقد جلساتها، كانت القوانين تُسن بمرسوم حكومي ("إعلان")؛ ومنذ عام ٢٠٠٢، أصبحت هذه هي الطريقة الوحيدة لإصدار التشريعات. ومن دواعي القلق الشديد أن القانون لا يجسد بعض السياسات الهامة التي اعتمدتها الحكومة، بما فيها تلك التي تؤثر تأثيراً شديداً على الحقوق والحريات الفردية؛ ويقتصر الأمر على "إعلانها" عن طريق وسائط الإعلام الحكومية أو رسائل تنقلها الإدارات المحلية وتُنفَّذ في الممارسة العملية، مع كل ما يحمله هذا الإجراء من غموض. وقد قوضت هذه الطريقة في العمل توقعات الإريتريين المشروعة بشأن موثوقية القوانين وبشأن عمليات تشريعية سليمة تكون منفصلة عن سلطة تشريعية مستقلة وخاضعة لمراقبتها. وعلى الرغم من أن اللجنة ترحب بإصدار القوانين الجديدة التي تحل فعلياً، اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٥، محل القوانين الانتقالية المعمول بها منذ عام ١٩٩١، فإنها ليست في موقف يمكّنها من تقييم امتثال هذه القوانين للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٠- وليس القضاء مستقلاً. ويُعيَّن القضاة ويُعاد تعيينهم بمشيئة الرئيس ويوجههم في أعمالهم ويؤثر في قراراتهم أعضاء الجبهة الشعبية والجيش. وتأثر النظام القضائي أيضاً إنشاء بنية موازية هي المحكمة الخاصة، التي تتولى في الممارسة الرئاسة والبت في جميع أنواع الجرائم، وتتجاهل في عملها بوضوح أبسط الضمانات المتصلة بالإجراءات القانونية الواجبة. وقضاة المحكمة الخاصة ضباط عسكريون كبار لم يتلقوا تدريباً قانونياً، ويعينهم الرئيس مباشرة وهم مسؤولون أمامه مباشرة على ما يبدو. وعلى العموم، يعاني مجال إقامة العدل من خلل تام، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمعالجة قضايا الأشخاص المحتجزين. وقد يسرت المحاكم المحلية، المختصة في المنازعات الناشئة عن "الحياة اليومية للمجتمعات المحلية"، على الأقل، الوصول إلى شيء من العدالة للأشخاص في المجتمعات الريفية والنائية.

٧١- ولا يستطيع الإريتريون التنقل كما يشاؤون أو التعبير عن أنفسهم بحرية أو ممارسة شعائرهم الدينية دون تدخل لا موجب له أو التمتع بإمكانية الوصول دون قيد إلى المعلومات أو التجمع وتكوين الجمعيات بحرية. وقد هيأت نظم المراقبة المتفشية والعواقب الوخيمة لأنماط السلوك التي تُعتبر منحرفة، بما في ذلك السجن مدى الحياة أو الإعدام، بيئة رقابة ذاتية لم يعد الأفراد فيها يثقون بأي شخص، حتى أفراد أسرهم.

٧٢- وعلى غرار الممارسات التي سبق تسجيلها خلال الكفاح من أجل التحرير في التعامل مع المعارضة الداخلية والخارجية، تستخدم الحكومة منذ الاستقلال الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء لسحق المعارضة الحقيقية أو المفترضة ومنع ظهور أي آراء معارضة. وتشمئز اللجنة بشكل خاص من ممارسة الحكومة المتمثلة في

الاعتراف بعمليات الاعتقال دون تقديم مزيد من المعلومات عن مصير أو مكان وجود الأشخاص المعتقلين.

٧٣- وينتشر الاحتجاز التعسفي على نطاق واسع. وعدد الموظفين الذين يسيئون استخدام سلطة الاعتقال يبعث على القلق بشكل خاص، وكذلك عدد أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية والسرية، وكلها خارجة عن سيطرة الجهاز القضائي. وتتسم ظروف الاحتجاز بقساوة بالغة، ويبدو أن الافتقار إلى سبل الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والرعاية الطبية أثناء الاحتجاز يوهن السجناء ويؤدي إلى مضاعفات صحية قصيرة وطويلة الأجل، وأحياناً إلى الموت. وهناك انتشار واسع لممارسة إبقاء المحتجزين في الحبس الانفرادي و/أو في عزلة في تجاهل تام للمعايير الدولية. وبالتالي تتأثر الصحة العقلية والجسدية للسجناء دون مبرر ودون أن يكون ذلك ضرورياً.

٧٤- والأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزون أو المحتفظ بهم لمعاقبتهم في مختلف الظروف، بما في ذلك أثناء الخدمة الوطنية والتدريب العسكري، يخضعون روتينياً لأشكال من المعاملة السيئة التي تصل في العديد من الحالات حد التعذيب. وترى اللجنة أن اللجوء إلى التعذيب منتشر لدرجة أنه لا يسعها إلا أن تستنتج بأن السياسة الحكومية تشجع على اللجوء إليه لمعاقبة الأفراد الذين يعتبرون منحرفين ولانتزاع الاعترافات. ولا يوجد رصد لمراكز الاحتجاز، ولا يُقدم مرتكبو أعمال التعذيب قط إلى العدالة.

٧٥- وترى اللجنة أن ممارسة معاقبة أفراد الأسرة على السلوك الصادر عن أحد الأقرباء شكل من أشكال الجرم بالتبعية الذي ينتهك المعايير الدولية. ويمكن أن يكون الانتقام من هذا النوع مالياً أو أن يتخذ شكل المضايقة (بما في ذلك في الخارج) والاعتقال والاحتجاز التعسفيين. ويمكن أن يكون المستهدفون أقارب من يُعتبرون منتقدين للحكومة أو مجندين هربوا من الخدمة العسكرية أو محتجزين فروا من السجن أو أفراداً فروا من البلد.

٧٦- واستطاعت الحكومة بفضل مراقبة الحصول على الممتلكات، بما في ذلك الأراضي، أن تستخدم هذه الموارد كوسيلة إضافية لمعاقبة من تعتبرهم مخالفين لها ومكافأة أنصارها. وترى اللجنة أن ممثلي الجيش والحزب على وجه الخصوص يستغلون سلطتهم للاستيلاء على الأراضي والمنازل والأعمال التجارية لربحهم الخاص.

٧٧- ومنذ عام ١٩٩٤، كان على الإريتريين أن يقضوا معظم حياتهم العملية في الخدمة الوطنية. وتدوم الخدمة الوطنية مدة غير محدودة، وتنتهك ظروفها المعايير الدولية ويتقاضى المجندون أجوراً متدنية للغاية. وهي، على هذا النحو، مؤسسة تُتّبع فيها ممارسات شبيهة بالرق. ويوجد المجندون تحت رحمة رؤسائهم، الذين يمارسون السيطرة والقيادة على مرؤوسيهم دون قيد بطريقة تنتهك حقوق الإنسان ودون أن يخضعوا

للمساءلة في أي وقت من الأوقات. ويخضع المجندون بانتظام لعقوبة تصل إلى حد التعذيب وسوء المعاملة، سواء أثناء التدريب العسكري أو الحياة في الجيش. والنساء والفتيات معرضات بدرجة كبيرة لخطر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في جميع مجالات الخدمة الوطنية، لا سيما في مخيمات التدريب العسكري، حيث كثيراً ما يضطرهن رؤساؤهن في المخيم إلى المعاشرة دون زواج شرعي. ويُعاقَب الإريتريون الذين يحاولون تجنب التجنيد أو الهرب من الجيش عقاباً شديداً ويُسلبون حريتهم بشكل تعسفي.

٧٨- وتستخدم الحكومة بصورة غير مشروعة وباستمرار المجندين وغيرهم من السكان، بمن فيهم أعضاء الميليشيات، والعديد منهم تجاوزوا سن التقاعد، في العمل الجبري لبناء الهياكل الأساسية والسعي إلى تحقيق هدف التنمية الاقتصادية والاكتفاء الذاتي للدولة، مما يدعم بشكل غير مباشر استمرار وجود حكومة استبدادية لم تغادر السلطة منذ ٢٤ عاماً. والعمل الجبري منتشر في إريتريا لدرجة أن جميع قطاعات الاقتصاد تعتمد عليه، ومن المرجح أن يخضع له جميع الإريتريين في مرحلة ما من حياتهم. وتستفيد الحكومة بانتظام أيضاً من العمل المجاني تقريباً المفروض على المجندين والمحتجزين لكسب أموال غير مشروعة عندما "تعيرهم" للشركات الأجنبية التي تدفع مرتبات للحكومة أعلى بكثير من المبالغ التي تدفعها الحكومة للعمال.

٧٩- وتدفع حالة حقوق الإنسان عدداً متزايداً من الإريتريين إلى مغادرة بلدهم. وبوجه عام، يُقدر أن حوالي ٠٠٠ ٥ شخص يغادرون إريتريا كل شهر، أساساً إلى البلدان المجاورة. وكان هذا الرقم متجهاً نحو الارتفاع، مع زيادة ملحوظة خلال الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٤. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، كان عدد اللاجئين المسجلين ٥٩٤ ١٠٩ لاجئاً في السودان و٨٥٩ ١٠٦ في إثيوبيا. وفي منتصف عام ٢٠١٤، بلغ مجموع السكان الإريتريين الذين يحضون باهتمام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ٤٠٦ ٣٥٧ شخصاً؛ وبحسب التقديرات الحالية للسكان، يشكل هذا العدد ما بين ٦ و١٠ في المائة من سكان البلد. ويُقتل آلاف الإريتريين في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى الشواطئ الأوروبية. وممارسة اختطاف الأفراد المهاجرين، الذين يفرج عنهم مقابل فدية بعد تحمل تعذيب مريع، أو يُقتلون، تستهدف الإريتريين على وجه الخصوص. وسُجِّلت أيضاً حلقات قُتِل فيها إريتريون داخل البلد وهم يحاولون المغادرة.

٨٠- ويتخلل التمييز والعنف ضد المرأة جميع مجالات المجتمع الإريتري. وليست المرأة معرضة بشدة لخطر العنف الجنسي داخل الجيش وفي مخيمات التدريب العسكري فحسب، بل أيضا في المجتمع عموماً حيث يُرتكب العنف ضد المرأة في بيئة يميزها الإفلات من العقاب. ويتقاطع التمييز ضد المرأة مع انتهاكات أخرى لحقوق

الإنسان، ما يجعل المرأة في حالة ضعف. وينتج عن انتهاكات الحق في الملكية والعمل وحرية التنقل تعرُّض المرأة لانعدام الأمن الغذائي، والدخول في المقايضة بالجنس والبغاء، وتعرُّضها بشدة لخطر المعاقبة على العمل غير المرخص. ونظراً لعدم وجود سيادة قانون حقيقية وأجهزة أمنية ذات مصداقية ومنظمات مجتمع مدني نسائية مستقلة ومحايدة، تظل النساء والفتيات غير قادرات على السعي إلى التماس العدالة أو الانتصاف لما يتعرض له من عنف جنسي وجنساني وتمييز.

٨١- وترى اللجنة أن الافتقار إلى بيانات موثوقة، بما في ذلك البيانات الإحصائية، في جل المجالات (ومنها القانوني والديمغرافي والإنمائي والاقتصادي) خلل خطير يعرقل التوصل إلى فهم واضح للحالة في إريتريا، ويسمح بتداول تفسيرات لا تستند إلى أدلة، ويؤدي إلى اتخاذ قرارات يمكن أن تكون ضارة بتمتع الإريتريين بحقوق الإنسان.

٨٢- ولم تستفد اللجنة من أي شكل من أشكال التعاون من حكومة إريتريا. وتثير الفرص المحدودة لوصول المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى البلد قلقاً كبيراً، لا سيما في سياق حكومة تبقي نظاماً غير شفاف ولا تتيح المعلومات للجميع، إما لمواطنيها أو للمجتمع الدولي.

٨٣- ويتحمل المجتمع الدولي والأمم المتحدة مسؤولية مستمرة عن الحالة في إريتريا. وعلى وجه الخصوص، قدم عدم تنفيذ اتفاق الجزائر المبرم في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والحكم الصادر بشأن ترسيم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا ذريعة سهلة للحكومة لتنفيذ ممارسات قمعية يفترض أنها تهدف إلى الدفاع عن الدولة. ويتحمل المجتمع الدولي أيضاً مسؤولية إبقاء إريتريا قيد التمحيص بالنسبة لسياساتها وممارساتها.

باء- التوصيات

٨٤- تقدم اللجنة التوصيات التالية بناء على النتائج والاستنتاجات التي انتهت إليها.

١- لمحة عامة

٨٥- توصي لجنة التحقيق حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل ودون مزيد من التأخير لدستور عام ١٩٩٧؛ وينبغي أن تُجرى أي تعديلات على الدستور بطريقة شفافة وقائمة على المشاركة وأن تأخذ في الاعتبار التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) احترام الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها إريتريا؛ والتصديق على الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان وتنفذها؛ والاحترام التام لحرية التعبير والرأي والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات باعتبارها من القواعد الأساسية لأي ديمقراطية؛

(ج) الاعتراف بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، والاحتجاز غير القانوني، والعنف الجنسي، والعمل الجبري، بما في ذلك داخل الخدمة الوطنية؛

(د) إنشاء آلية مستقلة ومحايدة للتحقيق، وعند الاقتضاء تقديم الجناة إلى العدالة، خاصة من لديهم مسؤوليات قيادية، وتمكين الضحايا من الحصول على انتصاف ملائم؛ وضمان وجود الإجراءات اللازمة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجارية والمقبلة مساءلة تامة.

٢- الحوكمة وإقامة العدل

٨٦- توصي اللجنة أيضاً حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) ضمان الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛

(ب) السماح بتشكيل الأحزاب السياسية وإجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة وشفافة على جميع المستويات، وفي هذا السياق، احترام وتنفيذ مشروع قانون الانتخابات وغير ذلك من نتائج عمل اللجنة المنشأة لتنظيم الانتخابات؛

(ج) مواءمة القوانين واللوائح الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان شفافية سن القوانين وقيامها على التشاور، ونشر جميع التشريعات وإتاحتها لعامة الناس باللغات الرسمية لإريتريا؛

(د) اعتماد تشريعات تنص على حماية قانونية واجتماعية معززة لمن هم في حالة هشة، لا سيما الأطفال؛

(هـ) القيام دون إبطاء بإدخال الإصلاحات القانونية والمؤسسية الرامية إلى ضمان الضوابط والموازين فيما بين الأجهزة الحكومية، بطرق منها استعادة احترام سيادة القانون، من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على قضاء مستقل وشفاف وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة، لا سيما للمتهمين والمحتجزين؛

(و) ضمان كون عمليات المحكمة، ومنها الأحكام، شفافة وعلانية ومتاحة للجمهور، ونقلها إلى الأشخاص المتهمين فوراً؛

(ز) وضع حد لتطبيق المسؤولية بالإنابة على الأبرياء بسبب الأفعال غير المشروعة المزعومة التي يرتكبها غيرهم؛

(ح) إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ولايتها الرصد من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الجارية؛ وحماية واحترام الدور الأساسي الذي

تؤديه الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان، في المجتمعات الديمقراطية؛

(ط) ضمان أن بإمكان الأفراد أن يطعنوا في التسويات التي لا تستند إلى القانون، وإغلاق المحكمة الخاصة.

٣- الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيان

٨٧- **وتوصي اللجنة كذلك حكومة إريتريا بما يلي:**

(أ) وقف العمل فوراً بممارسة الاختفاء القسري وجميع أشكال الإعدام خارج نطاق القضاء، بوسائل منها وقف سياسة إطلاق النار بقصد القتل حيثما أمكن تطبيق ذلك في المناطق الحدودية؛

(ب) الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة غير مشروعة وتعسفية، بمن فيهم أعضاء مجموعة الـ ١٥، والصحفيون، وأعضاء الجماعات الدينية؛

(ج) وضع آلية فعالة لتحديد الأماكن التي يوجد فيها المختفون، وتزويدها بإفادات كاملة عن جميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المختفين منذ الاستقلال، وتقديم معلومات بهذا الشأن فوراً إلى أسرهم؛

(د) استعراض جميع حالات المحتجزين الذين أدينوا بارتكاب جريمة من الجرائم في منتدى قضائي أو شبه قضائي ولكن لم تُتَح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم أو لم يُمنَحوا الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي انضمت إليها إريتريا؛

(هـ) وضع حد فوري لممارسة الحبس الانفرادي وإغلاق جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية والسرية؛ وإتاحة إمكانية وصول أفراد الأسرة والمحامين والقضاة إلى السجناء؛ ووضع وضمان احترام إجراءات يمكن بموجبها لأي شخص يقبض عليه إما أن يُتهم أو أن يُفرج عنه بعد فترة معقولة من الزمن؛

(و) القيام فوراً بتقديم معلومات عن أي من أسرى الحرب المحتجزين والإفراج عنهم في أقرب وقت ممكن؛ وفي غضون ذلك، السماح للمراقبين الدوليين بأن يصلوا إليهم دون قيد.

٤- ظروف الاحتجاز

٨٨- **وتوصي اللجنة حكومة إريتريا بما يلي:**

(أ) تحسين ظروف احتجاز السجناء ومعاملتهم لكي تتماشى مع المعايير الدولية، وعلى وجه الخصوص ضمان الحصول على العلاج الطبي لجميع المحتجزين الذين يحتاجون ذلك؛

(ب) ضمان أن يظل الحبس الانفرادي تدبيراً استثنائياً محدود المدة؛

(ج) وضع الإجراءات اللازمة لإشراف مستقل على مراكز الاحتجاز؛ وإتاحة وصول جهات رصد دولية إلى جميع مرافق الاحتجاز فوراً ودون عوائق، والسماح لها بإجراء زيارات منتظمة وغير معلنة، وتطبيق توصياتها دون إبطاء.

٥- التعذيب وسوء المعاملة

٨٩- توصي المقررة الخاصة إريتريا بوقف التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة فوراً، وإنشاء آلية تظلم ملائمة، وضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بهدف تقديم الجناة إلى العدالة.

٦- الحريات العامة

٩٠- توصي اللجنة حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) السماح فوراً بحرية التنقل داخل البلد بتفكيك نقاط التفتيش وإلغاء الحاجة إلى تراخيص السفر؛ واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل حركة الأشخاص المشروعة داخل البلد وخارجه، بما في ذلك لم شمل الأسر؛ وإلغاء شرط الحصول على تأشيرة خروج لمغادرة البلد ومعاملة العائدين وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية للسماح بتشغيل وسائط إعلام مستقلة، بوسائل منها مواءمة التشريعات ذات الصلة مع المعايير الدولية؛ وحماية الصحفيين من التدخل والاعتقال التعسفيين؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية لوضع حد لجميع أشكال الاضطهاد الديني، لا سيما اضطهاد جماعات دينية معينة، مثل شهود يهوه والكنيسة الخمسينية وغيرها من الجماعات الدينية غير المأذون لها؛ وإعادة الجنسية والحقوق المتصلة بها فوراً؛

(د) احترام الحرية الدينية لجميع الأديان.

٧- الملكية

٩١- توصي اللجنة أيضاً حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) ضمان إعمال الحقوق المتصلة بالملكية والتمتع بها دون أي نوع من التمييز؛

(ب) ضمان القيام بعمليات إخلاء الممتلكات، بما فيها الأراضي والمنازل، وإعادة التوطين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القانون المتعلق بالتعويض، ووفقاً لمبادئ المعقولية والتناسب؛

(ج) إنهاء عمليات الإخلاء القسري المستخدمة انتقاماً من الأديان غير المأذون لها، مثل شهود يهوه ومن لم يشاركوا في الصراع المسلح؛

(د) وقف مصادرة أراضي العفر الفارين من إريتريا دون تعويضهم؛ وضمان إعادة توطين العفر في بيئة ملائمة.

٨- الخدمة الوطنية

٩٢- توصي اللجنة حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) وضع حد للخدمة الوطنية لمدة غير محدودة بتحديدها في ١٨ شهراً لجميع المجندين الحاليين والمقبلين، كما هو متوخى في الإعلان المتعلق بالخدمة الوطنية؛

(ب) تقديم معلومات كاملة وشفافة عن تنفيذ الإعلان الذي صدر مؤخراً بشأن عودة مدة الخدمة الوطنية إلى ١٨ شهراً للأشخاص المجندين اعتباراً من عام ٢٠١٤؛

(ج) إجازة الاستنكاف الضميري قانوناً، وفقاً للقواعد الدولية؛ وإجازة ومنح الإعفاءات من الخدمة الوطنية لأسباب تتعلق بمسائل الصحة البدنية أو العقلية أو احتياجات الأسرة؛

(د) وضع وتطبيق إجراءات قانونية للقبض المتهربين من التجنيد والفارين من الخدمة، وضمان توجيه التهم إليهم ومحاكمتهم وفقا للمعايير الدولية؛

(هـ) اعتماد قانون عسكري يحظر ويعاقب على إساءة معاملة المجندين واستغلالهم والتحرش بهم، في جملة أمور، كما يحدد معايير لظروف معيشتهم، بما في ذلك توفير الغذاء والمأوى؛

(و) إنشاء آلية للتظلم خاصة بالمجندين ليكون بإمكانهم رفع الدعاوى المتعلقة بسوء المعاملة والحصول على الإنصاف؛

(ز) وقف تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة إجبارياً في التدريب العسكري؛

(ح) فصل التعليم عن الخدمة العسكرية وتوفير إمكانية إتمام التعليم الثانوي خارج مركز ساوا أو غيره من مراكز التدريب العسكري؛

(ط) إلغاء شرط إنجاز مهام الخدمة الوطنية للحصول على الجنسية.

٩- العمل الجبري

٩٣- **تهيب لجنة التحقيق بحكومة إريتريا أن تكف عن ممارسة استخدام المجندين في الخدمة الوطنية والمحتجزين والطلاب وأفراد الميليشيات كمصدر للعمل الجبري، الأمر الذي تحظره المعايير الدولية.**

١٠- المساواة بين الجنسين

٩٤- **توصي لجنة التحقيق حكومة إريتريا بما يلي:**

(أ) **تعزيز التشريعات التي تحمي وتعزز مساواة المرأة مع الرجل في إريتريا؛**

(ب) **التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛**

(ج) **السماح بإنشاء منظمات مجتمع مدني مستقلة خاصة بالقضايا الجنسانية، وهي منظمات ضرورية لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار؛**

(د) **ضمان وصول المرأة إلى الأراضي المنتجة، والتدريب الزراعي، والوسائل اللازمة لجعل زراعتهن مستدامة ومنتجة؛**

(هـ) **ضمان تمتع جميع النساء والفتيات بالمساواة في حقوق الإرث وحمايتهن بنفس المعايير القانونية التي تحمي الرجال؛**

(و) **التحقيق في العنف الجنسي والجنساني ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم؛**

(ز) **خلال التدريب العسكري الإلزامي، حظر إحالة النساء والفتيات إلى مساكن المسؤولين للعمل المنزلي الجبري، ووضع سياسة لعدم التسامح إطلاقاً مع الاعتداء الجنسي داخل معسكرات التدريب، الذي ينبغي أن ترصده وتبلغ عنه مؤسسة مستقلة؛**

(ح) **اتخاذ تدابير فورية لضمان المساواة الفعلية بين الجنسين، والتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي والجنساني من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، لا سيما داخل مؤسسات الدولة، مثل المخيمات العسكرية والجيش وأماكن الاحتجاز؛**

(ط) **تنفيذ آليات إبلاغ محايدة ومراعية للفوارق بين الجنسين فيما يخص ضحايا العنف، وتوفير خدمات لإعادة التأهيل والدعم، بما في ذلك بيوت آمنة، وموارد للمساعدة القانونية والرعاية الصحية.**

١١- المتابعة

٩٥- **توصي لجنة التحقيق أيضاً حكومة إريتريا بما يلي:**

(أ) التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات أخرى، حسب الاقتضاء، بهدف المساعدة في تنفيذ هذه التوصيات، فضلاً عن التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات التي قدمتها آليات أخرى لحقوق الإنسان؛

(ب) التعاون مع المقررة الخاصة على تنفيذ ولايتها والاستجابة لطلباتها لتلقي دعوة لزيارة إريتريا؛

(ج) التعاون مع آليات دولية أخرى لحقوق الإنسان؛

(د) ضمان عملية متابعة جامعة وشاملة للاستعراض الدوري الشامل، وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، وتقديم التقارير المتأخرة؛

(هـ) التعاون مع المجتمع الدولي للسماح لمن يقدمون المساعدة الإنسانية الدولية بالوصول إلى جميع أنحاء البلد دون عراقيل.

٩٦- وتوصي لجنة التحقيق المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) بانتظار تقدم ملموس في حالة حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد إصلاحات تتصدى بجدية للمشاكل التي حددتها اللجنة في هذا التقرير، مواصلة تقديم الحماية إلى جميع الذين فروا وما زالوا يفرون من إريتريا بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم أو بسبب الخوف من هذه الانتهاكات؛

(ب) احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وإنهاء الترتيبات الثنائية وغيرها من الترتيبات التي تعرض للخطر حياة ملتمسي اللجوء؛

(ج) تحديد حلول طويلة الأجل لمساعدة اللاجئين، بما في ذلك الإدماج المحلي في بلد اللجوء الأول وإعادة التوطين في بلدان أخرى، وتعزيز التضامن الدولي بالمشاركة في تحمل المسؤولية عن رعاية اللاجئين والمهاجرين الإريتريين؛

(د) تعزيز قنوات الهجرة النظامية من إريتريا للحد من القنوات السرية، لا سيما بضمان أنهم لم يعودوا بحاجة إلى المجازفة بحياتهم بعبور البحر الأبيض المتوسط؛ وفي هذا الصدد، ينبغي النظر على الصعيد الدولي في مسألة تأمين الطرق التي يسلكها اللاجئون لتوفير عبور آمن للأشخاص الهاربين؛

(هـ) تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة تهريب البشر والاتجار بهم، ومعاملة الضحايا وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(و) تجريم الاتجار بالبشر وتهريبهم الذي يؤثر على الإريتريين بشكل أساسي في هذه المنطقة؛ وإنشاء آليات للتحقيق مع من يشاركون في هذه التجارة وتوفير الموارد اللازمة لمقاضاتهم؛

(ز) عند التعاون مع السلطات الإريترية بشأن الحلول الممكنة لصد تدفق ملتمسي اللجوء من إريتريا، وضع اعتبارات حقوق الإنسان في صدارة أي مجموعة من تدابير التخفيف المقترحة؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي للحكومات المجاورة أن تدرب العاملين في القطاع الأمني على الوعي بالاتجار بشكل يراعي الفوارق بين الجنسين؛

(ح) إبقاء إريتريا تحت الفحص الدقيق إلى يتضح إحراز تقدم ملموس في حالة حقوق الإنسان، وضمان الدور المحوري لحقوق الإنسان في أي تعامل مع البلد؛

(ط) وضع شروط واضحة من أجل العودة إلى علاقات كاملة وطبيعية بين إريتريا والمجتمع الدولي، بما في ذلك مشاركة إريتريا في المجالس والآليات الإقليمية؛

(ي) مساعدة إريتريا وإثيوبيا في حل المسائل الحدودية من خلال الوسائل الدبلوماسية.

٩٧- وعند التفاوض بشأن المساعدة الإنمائية والمشاريع الاستثمارية في إريتريا، ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية وشركات القطاع الخاص أن تكفل دفع أجور لائقة للموظفين المعينين محلياً كجزء لا يتجزأ من الاتفاق، والإصرار على أن تُقدم الأجور فعلاً إلى من يقومون بالعمل. وعند التفاوض بشأن دخول البلد واقتراح البرامج والمشاريع، ينبغي للمنظمات أن تضمن أن من الأولويات الرئيسية ضمان تأثير إيجابي على تمتع الشعب الإريتري بالحقوق والحريات المعترف بها بموجب القانون الدولي.

٩٨- وتوصي لجنة التحقيق بأن تقوم الأمم المتحدة باستعراض وتنقيح مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" لإريتريا في ضوء النتائج التي خلصت إليها اللجنة وتضمن قيام كيانات الأمم المتحدة بتطبيقها بصورة منتظمة.

٩٩- وتهيب لجنة التحقيق بمنظمة العمل الدولية أن تتصدى لمسألة العمل الجبري في إريتريا.

١٠٠- وعند اتخاذ قرار بشأن المشاريع المقبلة، ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يعطي الأولوية لدعم تعزيز مكتب الإحصاءات الوطنية في إريتريا.

١٠١- وينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً سنويا إلى مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المناسبة عن جهودها الرامية إلى مساعدة حكومة إريتريا في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا التقرير، فضلاً عن التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان الأخرى.

١٠٢- وتوصي لجنة التحقيق مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) القيام، في دورته الثلاثين، بتنظيم حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الاستراتيجيات الممكنة للتحقيق في مسألة الاتجار بالبشر في شمال أفريقيا والبحر الأبيض المتوسط، بإشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة واستخدام كل من الأطر الأمنية وأطر حقوق الإنسان؛

(ب) تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، ومناشدة المكلف بالولاية أن يقوم بجملة أمور منها العمل على تعزيز تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقرير عن ذلك، وتوفير الموارد الإضافية اللازمة لفعل ذلك؛

(ج) تفويض إجراءات خاصة ذات صلة أو توجيه تحقيق بطريقة أخرى لمعرفة إلى أي مدى يمكن أن تشكل الانتهاكات التي حددتها اللجنة جرائم ضد الإنسانية؛

(د) مناشدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تزيد الاهتمام والموارد لحالة حقوق الإنسان في إريتريا بتعزيز العمل مع الحكومة بهدف تنفيذ هذه التوصيات، فضلاً عن التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات التي قدمتها آليات حقوق الإنسان الأخرى.

Annexes

[English only]

Annex I

Letter addressed to the President of Eritrea by the commission of inquiry

United Nations

COMMISSION OF INQUIRY ON HUMAN RIGHTS IN ERITREA

3 June 2015

Excellency,

Further to my letter of 14 October 2014, I am writing to you again in my capacity as Chair of the Commission of Inquiry on Human Rights in Eritrea.

In June 2014, the Human Rights Council established the Commission with the mandate to investigate all alleged violations of human rights in Eritrea and to report to it at its twenty-ninth session, starting in Geneva on 15 June.

The Commission undertook its investigation between the months of November 2014 and May 2015. I sincerely regret that in spite of repeated calls for access and for information related to the human rights situation, your Government decided not to engage with us and not to provide any cooperation. We are still ready to engage with you and your Government, should you wish to invite us to visit Eritrea and discuss the outcome of our investigation with you and your collaborators.

On the basis of the body of evidence collected from more than 700 testimonies, the Commission has concluded that systematic, widespread and gross human rights violations have been and are being committed in Eritrea under the authority of your Government. The enjoyment of rights and freedoms are severely curtailed in an overall context of a lack of rule of law.

The Commission also finds that the violations in the areas of extrajudicial executions, torture (including sexual torture), national service and forced labour may constitute crimes against humanity. The commission emphasizes that its present findings should not be interpreted as a conclusion that international crimes have not occurred in other areas.

The full report on the findings and conclusions of the recommendations, together with a shorter version of it are shared as annexes to this letter. They will be made public on 08 June 2015; and presented and discussed on 23 June, in the course of the Council's twenty-ninth session.

In light of the findings of the Commission and as President of Eritrea, President of the National Assembly and leader of the ruling party, the People's Front for Democracy and

Justice, I exhort you to take immediate action to address the grave human rights situation in your country, in particular by ending impunity for officials guilty of gross human rights violations.

The Commission urges you and your Government to:

Implement fully and without further delay the 1997 Constitution. Any amendments to the Constitution should take place in a transparent and participatory manner and take into account Eritrea's obligations under international human rights law.

Acknowledge the existence of human rights violations and ensure accountability for past human rights violations, including but not limited to extrajudicial killings, enforced disappearances, torture, unlawful detention, sexual violence and forced labour, also within national service.

Cease with immediate effect the practice of enforced disappearance and all forms of extrajudicial executions, inter alia by discontinuing the shoot-to-kill policy that may be applicable at any border.

Immediately and unconditionally release all unlawfully and arbitrarily detained persons, including members of the G-15, journalists and members of religious groups.

Put an immediate end to the use of torture and other forms of ill-treatment.

Discontinue the indefinite national service by limiting it to 18 months for all current and future conscripts as envisaged by the National Service Proclamation.

Take immediate measures to ensure de facto gender equality and address all forms of violence against women, including domestic violence, sexual and gender-based violence by State and non-State actors.

The Commission's full recommendations are detailed in the reports attached to this letter. We hold the hope that you will give them serious consideration. We strongly believe that, if implemented, they would be of help to make Eritrea a State where rule of law is implemented and human rights respected.

The Commission avails itself of the opportunity to renew the expression of its highest consideration.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

Mike Smith
Chair
Commission of Inquiry on Human Rights in Eritrea

His Excellency
Mr. Isaias Afwerki
President of the State of Eritrea
Asmara

Annex II

List of detention facilities identified by the commission of inquiry

Detention facilities in Eritrea documented by the commission of inquiry

1. First Police Station
2. Second Police Station
3. Third Police Station
4. Fourth Police Station
5. Fifth Police Station
6. Sixth Police Station
7. Abi Adi
8. Aderser
9. Adi Abeito
10. Adi Imer
11. Adi Keih
12. Adi Nefas
13. Adi Quala
14. Afabet
15. Agip
16. Agordat
17. Ala
18. Arag
19. Assab
20. Baharia
21. Barentu Military Intelligence Unit
22. Barentu Military Unit
23. Barentu Police Station
24. Barentu Prima Country
25. Barentu Secret Prison House
26. Dahlak Kebir
27. Darsal
28. Debarwa
29. Dekemhare
30. Dengolo
31. Dugona
32. Eiraeiro
33. Gahteley
34. Gedem
35. Gelalo
36. Gergera
37. Haddis Ma'askar
38. Hagaz
39. Halhal
40. Hashferay
41. Idaga Arbi
42. Karshele
43. Keren
44. Mai Duma
45. Mai Edaga
46. Mai Nefhi

47. Mai Serwa
48. Mai Temenay
49. Massawa
50. Me'eter
51. Mendefera
52. Nakfa
53. Nakura
54. Sawa
55. Segeneti
56. Sembel
57. Senafe
58. Serejeka
59. Sheila Tessenei
60. Tehadasso
61. Tessenei
62. Track B
63. Track C
64. Tsetser
65. Tsorona
66. Under Tessenei
67. Wi'a
68. Zara

Additional detention facilities reported in the course of the investigation

1. Aba Shawal Police Station
2. Aboy Regum
3. Ali Giddeh
4. Asha Golgol
5. Auna Wato
6. Baleko
7. Dahrotay
8. Duarwa
9. Edaga Arbi
10. Eila Ber'ed
11. Embatkala
12. Garage Fenkel
13. Ginda Police Station
14. Glas
15. Golij
16. Go'igne
17. Jufa
18. Keru
19. Kiloma
20. Klima
21. Kudo-Felasi
22. Metkelabet
23. Shilalo
24. Taba Stifanos
25. Tsererat
26. Villagio Prison House
27. Teio